النقص اذ لا ضبط لنقصانه **الفصل** الثاني في الزيادة اما

محض الاثر كالطحن والقصارة والصياغة فملغى لا عوض له ولو

طلب ازالته وارش ما نقص بسببه واما العين كالغراس

والبناء والصبغ فيقلع وازيل ان امكن والا فهو شريك بما زاد

به على القيمة وعليه ضمان النقص **فرع** الاول لو اراد المالك

بيعه الزم بيع الصبغ اذ لا يرغب في الثوب دونه بخلاف العكس

على الاظهر لانه متعد الثاني لو وهب الصبغ من المالك فان كان

فصله متعذرا او منقصا قيمة الثوب اجبر قبوله على الاظهر

كنعل الدابة المردودة بعيب للضرورة والا فلا الثالث ليس له

ان يتملكه بالقيمة لانه يملك الاجبار على الفصل والبيع بخلاف

المعير **مسئلة** لو خلط بغيره والمثل المتميز ولو بتعب اجبر

عليه والا فان اختلف الجنس كالزيت والشيرج عدها لكا

وكذا ان لم تختلف على النص لان رد عين ماله متعذر وقد خرج

لا قول كمن خلط المفلس لو ادرج اللوح في سفينة اخرج الا

اذا استلزم فوات حيوان محترم او مال غيره فيغرم للحيلولة

فرع لو ادخل فصيلا في بيته نقض للاخراج لانه متعد وان

دخل بنفسه يلزم صاحبه ارش النقض على الاظهر **الفصل**

الثالث في تصرفاته وهي فاسدة ووطيه زنا يوجب الحد والمهر ان

جهلت او اكرهت والا فلا على الاظهر لقوله عليه لا مهر لبغية

ورق الولد ويكون في ضمانه وان جهل الحرمة فوطئ شبهة يجب

المهر وقيمة الولد يوم الوضع لان ملكه زال عنه بطنه **فرعان**

الاول لو انفصل الولد ميتا لم يضمنه على الاظهر اذ الحيوة لم تستيقن

بخلاف ما اذا انفصل بجناية فان الموت يحال على السبب الظاهر

ويكون له عشر قيمة الام ان كان الولد رقيقا وكذا اذا كان حرا

على الاظهر الثاني وطئ المشتري منه كوطيه فيرجع عليه بقيمة الولد

ان جهل لان الشرى لا يوجبه وكذا ارش نقض البناء على الاظهر

كتاب الشفعة

وهي تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بعوض والاصل قوله عليه السلام الشفعة في كل

ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وامثاله وفيه بابان

الباب الاول في استحقاقها

والنظر في امور الاول المستحق وهو الشريك لا الجار للحديث السابق

ولانها شرعت على خلاف الدليل لدفع ضرر القسمة والمساكنة

فلا يلحق به ما يقصر عنه ضرره واستدل اصحاب ابي حنيفة

باحاديث مثل الجار احق بصقبه وجار الدار احق بشفعتها

قلنا ان سلمت عن الطعن فالجار يقع على الشريك ولهذا يقال

موافقه للمراة جارة فيحمل عليه مراقبة للحديث الصحيح **فرع** من

وقف عليه شقص لا يملك الشفعة وان قلنا ملك الشقص و

الحق افرازه على الاظهر لضعف ملكه ويأخذ الماذون لانه من

التجارة والقيم والمخبط الثاني الماخوذ وهو كل عقار ثابت غير

منقسم بتابعه فلا يؤخذ المنقولات لان ضرر الشركة لا يتابد

فيها والحجرة العلوية وان كان السقف المتوسط منها على

الاظهر اذ هو كالمنقول وما لا ينقسم كالحمام الصغير اذ ليس فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)